التزامات الخبير القضائي في الدعوى المدنية (دراسة مقارنة)

الباحث.علي لفته عبدالله العبودي **أ.د.عقيل فاضل حمد الدهان**

كلية القانون / جامعة البصرة

Email : aqeel.fadhil@ vobasrah. edu.iq gbcafke@gmail.com

الملخص

من المعروف أن المشرع يحاول لدى صياغته لأي نص قانوني أن يلاحق التطورات التي تطرأ على المجتمع والتي هي بطبيعة الحال تأتي استجابة لحاجة اقتصادية أو سياسية أو اجتماعية أو غيرها من الحاجات الضرورية لأفراد كل مجتمع على حدة، فمثلاً الحاجة لموضوع الخبرة استجد مع تطور المهن وظهور التخصص في العلوم، إذ حاول المشرع وضع تنظيم قانوني لموضوع الخبرة القضائية من خلال تحديد الواجبات أو الالتزامات التي تفرض على الخبير قبل إبداء الخبرة القضائية للمحكمة التي كلفته بإعطاء رأيه وفقاً لما يمتلكه من خبرة أو مهارة في موضوع ما، وهذه الالتزامات منها ما يكون واجباً على الخبير أمام المحكمة التي انتدبته، ومنها ما يكون تجاه الخصوم في الدعوى، ويكون جزاء مخالفة هذه الالتزامات إثارة المسؤولية المدنية للخبير، إذ يكون مخالفة هذه الالتزامات بمثابة خطأ يترتب عليه ضرر قد يصيب أحد الخصوم أو كلاهما.

الكلمات المفتاحية: الخبير، الالتزامات، بذل العناية، تقرير الخبرة، الخصوم.

Obligations of the Judicial Expert in the Civil Case (Comparative Study)

Researcher.Ali Lafth Abdullah Al-Aboudi
Prof.Dr.Aqeel Fadhil Hamad Al-Dahhan
College of Law / University of Basrah
Email: gbcafke@gmail.com aqeel.fadhil@ vobasrah. edu.iq

Abstract

It is well known that the legislator, when drafting any legal text, tries to keep track of developments that occur in society, which naturally come in response to an economic, political, social or other need for the members of each community separately. In science, the legislator tried to establish a legal organization for the subject of judicial expertise by defining the duties or obligations that are imposed on the expert before expressing the judicial expertise to the court that assigned him to give his opinion according to his experience or skill in a subject, and these obligations among them are the duty of the expert Before the court that delegated him, including what is against the litigants in the case, and the penalty for violating these obligations is to raise the civil liability of the expert, as the violation of these obligations is an error that results in harm that may affect one or both of the litigants.

Keywords: Expert, Obligations, Care, Expert report, Liabilities.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث

ظهرت الخبرة القضائية نتيجة لتعدد المهن وتطور العلوم، وقد نتجَ عن هذا الأمر ظهور القوانين التي عنيت بالخبرة القضائية، إذ سعى المشرعون إلى تنظيم كل ما يتعلق بإبداء الخبرة القضائية في الدعاوى المدنية من خلال قواعد قانونية ومن ذلك تحديد التزامات الخبير، إذ أن إبداء الخبرة في موضوع معين اشترط المشرع لها عدة التزامات يجب الالتزام بها قبل إبداء الخبرة ضمن مجال معين.

ثانياً: أهمية البحث

إن أهمية دراسة موضوعات الخبرة المدنية تكمن في الوهلة الأولى من أن الخبرة القضائية أضحت اليوم وبفضل تعدد العلوم وتعقدها مرحلة من مراحل إصدار الحكم القضائي، إذ أن الكثير من الأحكام التي تصدرها المحكمة اليوم تعتمد بدرجة كبيرة على رأي الخبير على الرغم من أن رأي الخبير ليس ملزماً للمحكمة بحد ذاته، إلا أن حقيقة عدم إلمام القاضي بشتى أنواع العلوم يجعل منه ملزماً باستعراض أو طلب رأي الخبير في أمر معين يكون ضمن تخصص هذا الشخص أو من أساسيات فنه أو صنعته.

ثالثاً: إشكالية البحث

يطرح هذ الموضوع اشكالية تتعلق بعدم جمع التزامات الخبير ضمن قانون موحد، إذ أن القانون العراقي والمقارن جاءت فيه التزامات الخبير مبعثرة ضمن قوانين الخبرة أمام القضاء وقوانين أخرى كقانون العقوبات وقوانين السلوك المهني، وهذا ما يضعف إمكانية رسم معالم مسؤولية الخبير المدنية الناشئة عن مخالفة التزامات الخبرة القضائية بشكل واضح.

رابعاً: منهجية البحث

نتناول دراسة البحث ضمن منهج الدراسة المقارنة بين القانونين العراقي والمصري.

خامساً: خطة البحث

يقسم البحث إلى مبحثين، نتكلم في المبحث الأول عن موضوع طبيعة التزام الخبير القضائي، ضمن مطلبين، أما المبحث الثاني سوف نخصصه لموضوع تحديد التزامات الخبير القضائي، وفي مطلبين أيضاً.

المبحث الأول/ طبيعة التزام الخبير القضائي

لابّد أن نبحث بدايةً تحديد طبيعة التزام الخبير القضائي، فهل يندرج هذا الالتزام ضمن الالتزامات التي يكون موضوعها بذل عناية؟ أم أن التزام الخبير هو التزام بتحقيق نتيجة؟، هذا ما سنحاول الإجابة عنه ضمن هذا المبحث وفي مطلبين كالآتي:

المطلب الأول/ التزام الخبير القضائي التزام بتحقيق نتيجة

إنّ فكرة الالتزام بتحقيق نتيجة تتلخص في أن الدائن في بعض الأحيان يطلب من المدين نشاط معين أو عمل معين لتحقيق نتيجة محددة، وفي الأحوال التي يتعذر فيها تحقيق هذه النتيجة يتعرض الدائن لضرر، وهذا الضرر يكفي لإثارة مسؤولية المدين الذي لم يقم بالتزامه الذي تعهد به، أو الالتزام الذي فرضه القانون، وفي هذا النوع من الالتزام لا يمكن للمدين التخلص من المسؤولية بالتذرع ببعض الصعوبات أو العقبات فيما عدا السبب الأجنبي الذي يمكن للمدين الاعتذار به عن عدم تنفيذ الالتزام[١]، إذن فالالتزام بتحقيق نتيجة لا يعتد فيه بدرجة الخطأ المرتكب، حيث يستوي في ذلك فيما إذا كان الخطأ جسيماً أو يسيراً معتاداً كان أو غير معتاد، والسبب يعود في ذلك إلى كون أن هذا النوع من الالتزام (الالتزام بتحقيق نتيجة) مرتبط بشكل أساس بتحقيق نتيجة معينة أو عدم تحقيقها وليس بسلوك المسؤول، وعلى هذا الأساس فإنّ المتضرر في الالتزام بتحقيق نتيجة لا يُطالب بإثبات الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، وإنما يقع على عاتقه فقط إثبات أن نوع الالتزام هو تحقيق نتيجة[٢].

ويذهب رأي فقهي إلى أن القول بأنّ التزام الخبير القضائي هو التزام بتحقيق نتيجة وليس بذل عناية، ويؤسس هذا الرأي قوله على أساس أن طبيعة العمل المناط بالخبير القضائي حيث أنه يُكلف بعمل دقيق وفني، وطبقاً لذلك فإنّ الخبير القضائي ملتزماً بالقيام بهذا العمل الفني إلا تحققت مسؤوليته بوصفه شخصًا فنيًا رفيع المستوى والذي يمتلك مقومات الخبرة والمعرفة الفنية المتخصصة، إذاً التزام الخبير القضائي هو التزام بتحقيق نتيجة[٣]، فضلاً عن ذلك أن الخبير يملك الدراية والخبرة في مجال تخصصه ويمارس مهنته المتمثلة في الأداء الذهني في مواجهة الشخص

الذي يكون بحاجة إلى الخبرة والذي في الوقت ذاته يجهل هذا العلم اللازم لبحث المسألة محل الخبرة، وكذلك فإنّ أخطاء الخبير القضائي المتعلقة بعدم أداء واجباته المهنية التي نظمتها القوانين المنظمة للخبرة، وكذلك خطأ الخبير المتمثل بعدم مراعاته للأصول الفنية والعلمية لتخصصه[٤].

فكل ما سبق ذكره من مبررات تدعم الرأي أعلاه والذي يذهب إلى أن التزام الخبير هو تحقيق نتيجة ومثال ذلك الخبير الهندسي الاستشاري الذي يكون ملزم بتحقيق نتيجة معينة على أساس مهمته الأصلية تنصب على تقديم التصاميم والدراسات الصحيحة بتشييد بناء سالماً من الأخطاء والعيوب الفنية والتصميمية لربّ العمل والذي بدوره لا يملك هذه الدراسة والمعرفة، لذلك لابّد على الخبير الهندسي أن يبذل جهده لتحقيق هذه النتيجة.

وتبرز أهمية التمييز بين الالتزام بتحقيق نتيجة والالتزام ببذل عناية (الالتزام بوسيلة) من ناحية مسألة عبء الإثبات إذ يكلف الدائن بإثبات المسؤولية الناشئة عن الإخلال بالالتزام بتحقيق نتيجة فقط إن يثبت إن النتيجة التي ابتغاها من إنشاء الرابطة القانونية لم تتحقق، أي أن يثبت أن المدين لم يقم بالوفاء أو بنقل الحق العيني أو تسليم ما تعهد به أو بعمل ما تعهد القيام به. وفي حال عجز المدين عن دفع ادعاء الدائن عّد مقصراً ولا يسمح له بالتخلص من المسؤولية بأن يثبت أنه بذل ما في وسعه من عناية ومع ذلك لم تتحقق النتيجة، بل يكون دفع المسؤولية عنه بإثبات السبب الأجنبي. أما الملتزم بوسيلة أو بذل عناية فإنه يكون عبء الإثبات على عاتق الدائن الذي يلتزم إذا أرادَ مسائلة مدينه أن يثبت كون المدين لم يبذل القدر المطلوب من العناية أو انه نفذ التزامه بإهمال وتقصير[٥].

وقد طرحت عدة معايير للتفرقة أو التمييز بين الالتزام الذي يكون محله تحقيق نتيجة، والالتزام الذي ينصب على بذل عناية، وأول هذه المعايير هو معيار الصدفة الذي يتلخص في أنه عندما يكون الوصول إلى النتيجة المأمولة يعتمد في جانب كبير منه على الظروف التي لا تسهم فيها إرادة المدين وما في معناه يظهر هذا المعيار في حالة وجود أسباب مستقلة تتجاوز قدرات المدين وتساهم في الوقت ذاته بتحقيق النتيجة، وفي هذه الحالة يكون المدين ملزماً ببذل العناية والتي تحقق مع تظافر أسباب خارجية مستقلة النتيجة المرجوة من الالتزام، والمعيار الثاني هو معيار تحمل المخاطر وهذا المعيار يتميز بالصفة الخصوصية لا العمومية، ونعني بذلك أنه لا يطبق إلا على بعض العقود والالتزامات وعلى هذا الأساس يمكن اللجوء إليه بدلاً من المعيار السابق في النطاق المحدد، وهو يخص الأشخاص الذين أصابهم ضرر لأنهم وبمساهمة إرادتهم وضعوا أنفسهم في موقف يحيطه الخطر[٦].

فضلاً عن ذلك ظهرت معايير أخرى ومنها معيار مدى مساهمة الدائن في إنجاز الالتزام، ويتلخص هذا المعيار في أن الالتزام يكون ببذل عناية عندما يكون تحقق النتيجة ليس لها ارتباط بإرادة المدين، وإنما مرتبطة بسلوك الدائن، وعلى العكس يكون الالتزام بتحقيق نتيجة عندما يكون موقف الدائن سلبي بأن يكون تنفيذ الالتزام خاضعاً بشكل تام لإرادة المدين، لكن هذا المعيار منتقد على أساس إنّ وجود إرادة الدائن أو سلوكه مع تحقق النتيجة ليس قرينة على أن الالتزام هو من قبيل بذل عناية، وإنما هو من قبيل السبب الأجنبي الذي يقطع العلاقة السببية بين خطأ المدين وعدم تحقق النتيجة، وكذلك معيار الإرادة الذي يتخلص معناه في أن الفيصل في تحديد فيما إذا كان هذا الالتزام هو بذل عناية أو تحقيق نتيجة هو إرادة المتعاقدين، ومعيار الأداء المحدد والذي يستند إلى طبيعة الالتزام، فإذا كان منصب على تحقيق أداء (محدد) فالتزام هو تحقيق نتيجة، وإن لم يكن محدداً فهو التزام ببذل عناية[٧].

المطلب الثاني/ التزام الخبير القضائي التزام ببذل عناية

يعد التزام بذل العناية من قبيل الالتزامات التي نظمها المشرعون في القوانين المدنية، ويتجسد مفهوم هذا النوع من الالتزامات بأنه إذا كان الأداء الذي التزم به المدين تجاه الدائن هو ليس من قبيل الهدف أو الغاية التي قصد الدائن تحقيقها، على الرغم أن من شأن هذا الأداء عادةً تحقيق الغاية أو الهدف فإننا نكون بصدد التزام ببذل عناية مثال ذلك التزام الطبيب بعلاج المريض، فالتزام الطبيب هو ليس هدف المريض وإنما الهدف هو الشفاء، ولكن في الوقت ذاته أن من شأن العلاج أن يؤدي إلى الشفاء ولكن الطبيب نفذ التزامه ألا وهو بذل العناية المطلوبة حتى وإن لم يتحقق الهدف المتمثل بالشفاء وهو هدف المريض[٨]، ففي الالتزام ببذل عناية يفترض بالملتزم أن يبذل العناية المطلوبة منه في التزامه سواءً أكانت هذه العناية هي العناية التي يبذلها في شؤونه الخاصة أو عناية الرجل المعتاد وفقاً لما يفرضه النص القانوني لكل التزام على حدة أو وفق ما يشترطه المتعاقدان[٩].

وقد أشارت القوانين المدنية كالقانون المدني المصري في المادة (٢١١) إلى هذا الالتزام، حيث نصت على: (١ـ في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإنّ المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك)، كما نصت المادة (٢٥١) من القانون المدني العراقي على أنه: (١ـ في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإنّ المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود).

ومن ملاحظة النصين المصري والعراقي يتضح أن الموقف التشريعي العراقي لم يوافق المشرع المصري الذي حدد نوع خاص من العناية قد يكون بمقتضى نص أو اتفاق يرتفع بمستوى العناية المطلوبة أو يقلل منها بحسب طبيعة العقد أو التصرف، فمثلاً المادة (٦٤١) من القانون المدني المصري تطلبت عناية تفوق عناية الرجل المعتاد في عقد العارية، في حين أن المادة (٧٢٠) من القانون المدني تطلبت عناية أقل في عقد الوديعة، أن المشرع المصري قيد هذا الاتفاق المتعلق بتخفيف أو تشديد العناية بشرط أن لا يكون التخفيف من العناية المبذولة لا ينزل إلى الحدّ الذي لا يكون فيه المدين مسؤولاً عما يرتكبه من غش أو خطأ جسيم(١٠).

أما فيما يتعلق بتكييف التزام الخبير القضائي فذهب رأي في الفقه إلى القول بأنّ التزام الخبير القضائي هو التزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة، إذن فهو لا ينصرف إلى هدف محدد، وإنما يلتزم الخبير بالالتزام بالمسالك والطرق الكفيلة بالوصول إلى الغاية المأمولة دون الالتزام بتحقيقها، فمعيار تحديد فيما كانت العناية المبذولة متحققة أم لا هو معيار موضوعي متعلق بشخص الخبير إلا وهو معيار الشخص المعتاد فيما لو وضع بالظروف الخارجية نفسها(١١).

وعلى وفق ذلك يجب أن يتم قياس سلوك الخبير المسؤول مدنياً على السلوك ذاته الذي كان سيسلكه الخبير المعتاد إذا توافرت نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالخبير القضائي محل المسؤولية، مثال ذلك لو أعدّ الخبير القضائي تقرير الخبرة معتمداً في ذلك على البحث المجرد وأقوال الشهود دون أن يلجأ في ذلك إلى الأساليب أو الطرق الفنية والعلمية التي يمتلكها في مجال تخصصه، فإنّ ذلك يعد خطأ في جانب الخبير ألا وهو أن الخبير لم يبذل العناية المطلوبة منه، وبالتالي يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات، وقد استند الفقه إلى مبررات دعمت إلى الرأي الذي يذهب إلى القول بأنّ التزام الخبير هو التزام ببذل عناية، ومن هذه المبررات أن وفاء الخبير الاستشاري الالتزام الذي يقع على عاتقه والمتمثل بتقديم الاستشارة لعميله فإنه يعتمد على موقف طالب الاستشارة، فالخبير عندما يقدم الاستشارة لا يضمن تحقق النتيجة لعميل، وإنما يقوم بعمله على أساس قواعد الخبرة والفن في علم الخبرة مقابل ذلك العميل له الحرية في الأخذ بمشورته من عدمه، فميزة هذا الالتزام تتماشى مع الالتزام ببذل عناية، فضلاً عن ذلك أن الالتزام بتحقيق نتيجة كما هو معروف ينصب على الأعمال المادية على العكس من ذلك فإنّ الالتزام ببذل عناية ينصب على الأعمال الذهنية التي تعتمد على العمل والفكر، وطبقاً لذلك فإنّ الخبير كغيره من المهنيين يتميز عمله بالطابع الذهني والفكري، إذاً فطبيعة التزامه لا تعدو أن تكون التزام ببذل عناية، يضاف إلى ذلك أن ما يملكه الخبير الاستشاري من معرفة وعلمية ليست هي العمل الوحيد الذي يتم على

أساسه قياس درجة نجاح الخبرة من عدمها، وإنما توجد هناك الكثير من العوامل لها الدور الكبير والفعال في ذلك مما قد تؤدي هذه العوامل إلى تحقق النتيجة أو لا، فالتزام الخبير يعتمد هنا على معيار الاحتمال بمعنى إذا كان الهدف أو الغاية من الالتزام هي مجرد احتمال أو غير محققة الوقوع ففي مثل هذه الحالة يكون الالتزام دائماً بذل عناية وليس تحقيق نتيجة[١٢].

من كل ما تقدم بخصوص طبيعة عمل الخبير يمكن القول بعد استعراض الآراء التي ظهرت بخصوص تحديد طبيعة عمل الخبير القضائي واستناداً إلى ما جاء من النصوص التشريعية، يمكننا القول: إن طبيعة التزام الخبير القضائي هي تلك التي تقترب من الالتزام ببذل عناية، فالخبير القضائي يلتزم بأن يبذل العناية المعتادة لتحقيق الغاية المنشودة على وفق ما يتوافر لديه من ملكة فنية كان قد اكتسبها من أمور صنعته أو فنه أو مهنته، ولا يكون ملزماً بتحقيق نتيجة الخبرة لعدة أسباب منها أن رأي الخبير لا يكون ملزماً للمحكمة بقدر كونه رأي تستأنس به المحكمة التي قد تعتمده في مسألة أو ترفضه في الوقت ذاته، كما أن المحكمة بكل الأحوال تعد خبيرة الخبراء فلها أن تعتمد رأي الخبير أو ترفضه أو تأخذ بجزء منه وترفض جزء آخر، علاوة على أن الخبير قد ترده المحكمة ولا تعتمد أي رأي له، كما لها أن تستبدل الخبير بغيره من الخبراء.

المبحث الثاني/ تحديد التزامات الخبير القضائي

تنشأ علاقة قانونية بين الخبير القضائي والقاضي والخبير وأطراف الدعوى التي تم ندبه فيها أثر إتمام إجراءات ندب الخبير، وعلى أثر هذه العلاقة يلتزم الخبير القضائي بأداء المهمة الموكلة إليه والمكلف بها، والالتزام بما تضمنه قرار الندب بالإضافة إلى التقيد بالتعليمات التي يصدرها القاضي بناءً على سلطته في رقابة أعماله، وبناء على ذلك تقع على عاتق الخبير القضائي التزامات وواجبات يجب عليه الالتزام بها وإلا كان مسؤولاً في حال مخالفة هذه الالتزامات مما قد يتسبب بمسألته مدنياً أو جزائياً أو تأديبياً .

واستهداءً بذلك سنحدد في هذا المطلب التزامات الخبير القضائي من جانبين يتمثل الجانب الأول بالالتزامات التي يجب على الخبير القضائي الالتزام بها تجاه القاضي والمحكمة، والجانب الآخر يتمثل بالالتزامات التي يجب على الخبير القضائي الالتزام بها تجاه الخصوم في الدعوى، وبناءً على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول/ التزامات الخبير القضائي تجاه المحكمة

من المتيقن أن كل مجالات يتضمن التزامات متعددة على الأطراف المتدخلة فيه، والخبرة القضائية شأنها كباقي المجالات الأخرى تتضمن التزامات متعددة بوصف الخبير من معاوني القضاء، إذ أنه يتوجب على الخبير أن يعي الأهمية التي تتعلق بالمهمة الموكلة إليه، فالعمل الذي يؤديه الخبير مثقل بالالتزامات المفروضة على الخبير[١٣]، ومن بين الالتزامات التي تفرض على الخبير:

الفرع الأول/ أداء اليمين

لقد أورد المشرع العراقي نصاً صريحاً في قانون الخبراء رقم ١٦٣ لسنة١٩٦٤ حول مسألة أداء الخبير القضائي لليمين حيث نص على: (يؤدي الخبير أمام اللجنة قبل ممارسة عمله اليمين الآتية: "اقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالصدق والأمانة)[١٤] وهذا دليل واضح على إلزام الخبير القضائي بأداء اليمين التي نص عليها القانون والتي تكون الغاية الأساسية منها هي ضمان واطمئنان المحكمة تجاه الخبير بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة التامة ، وفي هذا الخصوص لابد من التمييز بين حالتين في إطار مسألة أداء اليمين من قبل الخبير القضائي المنتدب تتمثل الحالة الأولى في كون الخبير القضائي المنتدب من داخل جدول الخبراء، والحالة الثانية تتمثل بكون الخبير المنتدب من خارج جدول الخبراء .

ففي الحالة الأولى، والتي تتمثل في أن الخبير القضائي المنتدب من داخل جدول الخبراء فأنه مادام الخبير قام بأداء اليمين بمجرد قيد اسمه في جدول الخبراء فإنه لا داعي من أن يقوم بأداء اليمين في كل مرة يقوم بعمله كخبير قضائي ويمكن الركون في هذه الحالة الى نص المادة ١٠ من قانون الخبراء العراقي والتي نصت على: (يؤدي الخبير أمام اللجنة قبل ممارسة عمله اليمين الآتية اقسم بالله العظيم أن أؤدي عملي بالصدق والأمانة)، لذا فلا حاجة إلى تكرار حلف اليمين في كل مرة[١٥]، إلا أن هناك رأي يذهب إلى وجوب إلزام الخبير القضائي المنتدب بأداء اليمين أمام المحكمة في كل مره ينتدب بها كخبير قضائي، ولا يغني عن ذلك حلفه أو أدائه لليمين بمجرد التسجيل في جدول الخبراء، بل لابد أن يؤدي اليمين التي نص عليها القانون في كل مرة يتم اختياره بها كخبير قضائي تأسيساً على إن النص جاء مطلق يوجب على الخبراء أداء اليمين قبل مباشرة المأمورية، ولكن مع ذلك وطبقاً للقانون الحالي ووفقاً لنص المادة ١٣٤–ثانياً من قانون الإثبات العراقي والتي نصت على: (إذا لم يكن الخبير مقيداً في جدول الخبراء وجب ان يحلف

يميناً قبل مباشرة مهمته بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة ، وإذا فات المحكمة تحليف الخبير ابتداء وكان قد أنجز مهمته على الوجه المطلوب وجب تحليفه بأنه كان قد أدى عمله بالصدق والأمان) إذن وطبقاً للنص أعلاه لا يمكن الأخذ بما تقدم وذلك لأن النص جاء صريحاً حول مسألة حلف أو أداء اليمين والذي خص فيه الخبراء المنتدبون من خارج جدول الخبراء[١٦]، كما أشار المشرع المصري لهذا الالتزام على الخبير غير المقيد اسمه في جدول الخبراء، والتي نصت عليه المادة (١٣٩) من قانون الإثبات المصري والتي جاء فيها: (إذا كان الخبير غير مقيد اسمه في الجدول وجبَ أن يحلف أمام القاضي في الأمور الوقتية وبغير ضرورة بحضور الخصوم يميناً أن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلاً)، على الرغم من توافق النصين العراقي والمصري حول وجب أداء اليمين غير المقيد اسمه في الجدول إلا أن المشرع المصري كان موقفه أفضل من النص العراقي، لأنّ القانون المصري حدد الجزاء المترتب على أداء الخبرة القضائية دون حلف اليمين ألا هو البطلان البات، لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل الشطر الأخير من نص المادة (١٣٤) والمتعلق بإمكانية حلف اليمين بعد أداء الخبرة، وذلك بجعل أداء الخبرة دون حلف اليمين باطلاً.

ويرى الباحث أن الخبير القضائي المسجل في جدول الخبراء والذي قام بأداء اليمين التي نص عليها القانون، لا ينفي ما عليه من التزام بأداء اليمين في كل مرة ينتدب بها الخبير لأداء مهمة أو عمل الخبرة وسندنا في ذلك نص المادة العاشرة من قانون الخبراء والتي نصت على (يؤدي الخبير أمام اللجنة قبل ممارسة عمله اليمين التالية .....) ومن ثم فأنها لم تميز بين ما إذا كان الخبير مسجلاً في جدول الخبراء أم لم يكن مسجلاً في جدول الخبراء، فهو نص مطلق والمطلق يجري على إطلاقه وعلى الرغم من أن المشرع في قانون الإثبات نص في المادة ١٣٤في الفقرة الثانية منها على وجوب حلف اليمين بالنسبة للخبراء المنتدبين من خارج جدول الخبراء ولكن فإنّ الأولى تطبيق نص المادة العاشرة من قانون الخبراء المذكورة أعلاه باعتبار أن قانون الخبراء هو قانون خاص بالنسبة لقانون الإثبات والذي يعد قانوناً عاماً بالنسبة إلى قانون الخبراء وطبقاً لقاعدة الخاص يقيد العام فيتم تطبيق نص المادة العاشرة من قانون الخبراء والتي لم تميز في هذه المسألة بين الخبير المسجل وغير المسجل .

أما الحالة الثانية والتي تتمثل في كون الخبير المنتدب غير مقيد في جدول الخبراء، أي من خارج الجدول ففي هذه المسالة أوجب المشرع على المحكمة القيام بتحليفه اليمين القانونية قبل قيامه بمهمة الخبرة لأداء عمله بالصدق والأمانة، وهذا ما نصت عليه المادة ١٣٤ في فقرتها الثانية على:(إذا لم يكن الخبير مقيدا في جدول الخبراء وجب أن يحلف يميناً قبل مباشرة مهمته بأنّ يؤدي

عمله بالصدق والأمانة ، وإذا فات المحكمة تحليف الخبير ابتداء وكان قد أنجز مهمته على الوجه المطلوب وجب تحليفه بأنه كان قد أدى عمله بالصدق والأمانة) ، ولكن في هذا الصدد لابد من التفرقة بين حالة كون الخبير المنتدب من خارج جدول الخبراء قد تم اختياره من قبل الخصوم أو تم اختياره من قبل المحكمة ، فإذا كان الخبير المنتدب من خارج الجدول قد تم اختياره من قبل المحكمة فإنّ أمر تحليفه اليمين القانونية أمر وجوبي وإلزامي للمحكمة القيام به وان إغفال المحكمة لهذا الأمر يؤدي إلى نقض قرارها والسبب يعود في ذلك إلى تعلق هذا الأمر بالنظام العام[١٧]، وقد قضت محكمة التمييز في هذا الخصوص على: (لدى التدقيق والمداولة ... تبين أن محكمة الموضوع عينت خبيرا في هذه الدعوى ولم تذكر أنها انتخبته من جدول الخبراء مما يدل على أنه لم يكن مقيدا في جدول الخبراء فإذا كان الخبير غير مقيد في جدول الخبراء فيقتضي تطبيق نص المادة (١٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتي تقابلها نص المادة ١٣٤ من قانون الإثبات) تحليفه اليمين قبل مباشرة المهمة بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة ..... وحيث أن محكمة الموضوع قد أصدرت حكمها المميز قبل ملاحظة ما تقدم مما أخل بصحة الحكم لذلك تقرر نقض الحكم وإعاده أوراق الدعوى الى المحكمة للسير فيها على المنوال المتقدم وربط الدعوى بحكم قانون وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٧٢\٥\١٥[١٨].أما في حالة إذا كان الخبير المختار من خارج جدول الخبراء قد تم اختياره من قبل الخصوم وفات على المحكمة تحليفه اليمين قبل أداءه المهمة الموكلة أليه وقام بأداء المهمة فإنّ المحكمة تقوم بتحليفه اليمين بأنه قد قام بأداء المهمة بالصدق والأمانة ،ولكن يمكن إثارة تساؤل حول مصير الحكم الذي يصدر من المحكمة في حالة إغفالها تحليف الخبير اليمين قبل أداء المهمة ،فاتجاه يذهب إلى عدم ترتيب البطلان على الحكم الذي يصدر من المحكمة في حال إغفالها تحليف الخبير القضائي اليمين قبل أداء المهمة الموكلة أليه باعتبار أن الخبير قد تم اختياره من قبل الخصوم في الدعوى وقد حصل على ثقتهم الكاملة وهم تقو فيه وبصدقه وأمانته وهذه هي الغاية المتوخاة من تحليف الخبير لليمين وهذا هو اتجاه محكمة التمييز[١٩]، ففي قرار لمحكمة التمييز جاء فيه: (يجب تحليف الخبير اليمين إذا لم يُقيد اسمه في جدول الخبراء)[٢٠].

ويذهب اتجاه إلى ترتيب البطلان على الحكم الذي تصدره المحكمة في حال إغفالها تحليف الخبير اليمين القانونية واستند هذا الرأي على حكم المادة ١٣٤ من قانون الإثبات والتي جاءت بشكل مطلق والمطلق يجري على إطلاقه فهي لم تميز بين الخبير المنتخب من قبل المحكمة أو المنتخب من قبل الخصوم فلابد من تحليفه اليمين قبل أداءه المهمة الموكلة إليه[٢١]، وقد قضت محكمة التمييز في هذا الخصوص على: (أن اعتراض المميز بشأن عدم تحليف الخبراء اليمين

القانونية غير وارد لان الطرفين اتفقوا على اختيارهم ويفترض أنهم قد وثقوا بصدقهم وأمانتهم وهو الغرض المفترض من اليمين)[٢٢]، ولا يشترط على المحكمة إحضار الخصوم لدى تحليف الخبراء اليمين، بل يمكن أن يؤدي الخبير اليمين في غياب الخصم[٢٣]، ومن الجدير بالذكر حالة إذا كان الخبير غير مسلم فانه من الممكن لهؤلاء الخبراء أن يطلبوا أداء اليمين طبقاً للأوضاع المقررة في ديانتهم[٢٤].

الفرع الثاني/مراجعة المستندات والوثائق الأخرى

قد يتطلب عمل الخبير القضائي ومن أجل القيام بالمهمة الموكلة إليه على الوجه المطلوب الاطلاع على الدفاتر والسجلات والوثائق والمستندات التي لها صلة وثيقة بالخبرة المكلف بها الخبير القضائي وفي هذه الحالة لابد من الاطلاع على مضمون هذه الوثائق من أجل إتمام وضبط رأيه العلمي والفني في الخبرة المكلف بها[٢٥]، وفي حال تعذر إطلاع الخبير على هذه الوثائق بسبب امتناع من وجدت في حوزته هذه الأوراق فله الاستعانة بالمحكمة والتي بدورها تأمر بإلزام من وجدت تحت يده هذه المستندات بتقديمها من أجل إطلاع الخبير القضائي على مضمونها ، كذلك إلزام الجهات الإدارية بتقديم ما في حوزتها من معلومات ووثائق لها أهمية في الفصل في الدعوى متى كان ذلك لا يضر بالمصلحة العامة[٢٦]. وبما أن المحكمة متمثلة بالقاضي هي التي تحدد مواعيد تنفيذ الخبرة وتحدد مأمورية الخبير القضائي وهي التي توقع الجزاء على الخبراء في حال تقصيرهم في أداء واجبهم فمن باب أولى أن المحكمة هي التي تذلل الصعوبات والمعوقات التي تعيق عمل الخبير القضائي ، وبناءً على ذلك في حال امتنعت جهة معينه عن تمكين الخبير القضائي من الإطلاع على بعض المستندات والأوراق التي لها صلة بمهمة الخبرة فيستطيع الخبير الاستعانة بالقاضي من أجل تذليل هكذا صعوبات تواجه الخبير وتسهيل الطريق عليه حتى يتمكن من إعداد تقريره بشكل متكامل وذلك من خلال توجيه الأمر لتلك الجهات بتمكين الخبير من الاطلاع على هذه الأوراق والوثائق[٢٧]، وتنفيذاً لذلك فقد نص المشرع المصري على إلزام كل جهة سواء أكانت وزارية أو مصلحة حكومية أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة أو أي وحدة من الوحدات الاقتصادية التابعة لها أو أي جمعية تعاونية أو شركة أو منشأة فردية بعدم الامتناع بغير مبرر قانوني من تمكين الخبير من الاطلاع على ما يلزم الاطلاع عليه ممن يكون في حوزته أو تحت يده من دفاتر وسجلات ومستندات ووثائق تنفيذاً للحكم الصادر بندب الخبير[٢٨].

الفرع الثالث/عدم جواز التخلي عن المهمة للغير

إن من الالتزامات التي تقع على عاتق الخبير القضائي هو التزامه بعدم التخلي عن مهمة أداء الخبرة القضائية إلى شخص آخر مهما كان شأنه، إذ لا يجوز له ندب غيره من أجل القيام بمهمة الخبرة[٢٩]، إذ يتوجب على الخبير القضائي عدم التخلي عن المهمة الموكلة إليه لشخص آخر حتى وإن كان هذا الشخص خبيراً قضائياً، والسبب يرجع في ذلك إلى الاعتبارات التي على أساسها انتخب الخبير القضائي متمثلة بما يتصف به هذا الخبير من سمعة جيدة وثقة ونزاهة وحيادية، فضلاً عما يمتلكه من مؤهلات علمية وفنية مما يتوجب على الخبير إبداء الاحترام لهذه الاعتبارات المتمثلة بالثقة الممنوحة له وعدم التخلي عنها لغيره، وفي حال قيام الخبير بهذا الفعل فإنّ ذلك يعرض إجراءاته للبطلان فضلاً عن تعريض نفسه للمسؤولية الانضباطية في حال كون هذا الخبير مقيداً في جدول الخبراء[٣٠]، لذا فإنّ خيار الخبير القضائي لأداء مهمة الخبرة من بين قوائم الخبراء لم يأتِ اعتباطاً، وإنما جاء بناءً على اعتبارات شخصية متمثلة بحسن السيرة والسمعة والنزاهة في العمل والحيادية والاستقامة وحسن التصرف، هذه هي الاعتبارات الشخصية كما إنّ هناك اعتبارات موضوعية متمثلة بمستوى ذكائه العالي وما يتمتع به من مؤهلات علمية وفنية استقطبت أنظار الخصوم والمحكمة لذلك فإنّ شخصية الخبير القضائي دائما ما تكون محل اعتبار عند ندبه للقيام بمهمة الخبرة[٣١].

فليس للخبير القضائي التخلي عن كل أو بعض ما أوكل إليه من مهام ما لم توافق المحكمة على ذلك بشكل صريح في قرار تعيينه، ولكن هناك جانباً من الفقه يضع استثناء من هذه القاعدة والذي بدوره ميز بين نوعين من أعمال الخبرة، فهناك نوع من الأعمال وهو ما يعرف بالأعمال التحضيرية مثلاً كنقل الشيء محل الخبرة أو غير ذلك فإنّ هذه الأعمال نادر ما يقوم بها الخبير بنفسه فهي تسبق أداء الخبرة فعادة يقوم بها مساعدوه عدا حالة ما إذا كان الخبير شخص معنوي حيث توجد عناصر في داخله تقوم بهذه الأعمال ، أما النوع الثاني من هذه الأعمال وهي التي تقع ضمن التقدير الفني فإنّ الخبير ملزم بالقيام بها بنفسه ولا يمكن العهد بها لشخص آخر غيره، وفي الوقت ذاته وعلى الرغم من عدم قيام الخبير بالنوع الأول من هذه الأعمال السالفة الذكر فإنه ملزم بالرقابة والإشراف على من يقوم بالنوع الأول من هذه الأعمال فهو يكون المسؤول عن الأعمال التي يقوم بها هذا المساعد أو المعاون، ولكن لو نفذت الخبرة من قبل شخص آخر غير الخبير المنتدب فإنّ هذا الشخص لا يحل تلقائياً محل الخبير الأصلي الذي كان منتدب لها[٣٢]، وفضلاً عن ذلك ومن الجدير بالذكر انه لا يجوز للخبير القضائي أن يعتزل عن المهمة المعهودة إليه بعد

أن قبلها صراحة أو دلالة إذ لا يجوز له أن يعتزل عن هذه المهمة أو يطلب إعفائه منها إلا بناءً على أسباب معقولة ، والسبب هو أن ذلك يؤدي إلى إرباك عمل المحاكم كذلك يؤدي إلى دخول المحكمة في إجراءات جديدة في ندب الخبير القضائي الجديد وإلغاء الإجراءات السابقة، فضلاً عن إطالة أمد النزاع والتسبب في إحراج القضاة، بالإضافة إلى ذلك قد يؤدي هذا الفعل إلى هدر بعض الحقوق، إذ قد تستجد أو تظهر أمور خلال فترة إجراءات استبدال الخبير القديم بخبير آخر جديد أمور يصعب على الخبير الجديد إبداء رأيه فيها مثلما لو كان قد عين فيها ابتداءً [٣٣]، ومن الملاحظ في هذا الخصوص إننا لم نجد نصاً قانونياً ينظم ذلك لا في قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة١٩٧٩ ولا في قانون الخبراء رقم ١٦٣ لسنه ١٩٦٤ ، كما خلا القانون المصري من الإشارة لهذا الالتزام، أما من جانب المحكمة المعروض أمامها النزاع فإنها تستطيع عزل الخبير القضائي واستبداله بخبير آخر في حالة تخلفه عن أداء عمله أو أخل بشرط الحيادية كمحاباته لأحد الخصوم فتستطيع المحكمة عزله وفقاً للسلطة التقديرية لها[٣٤].

الفرع الرابع/ إعداد محضر الخبرة

يلتزم الخبير القضائي بإعداد محضر بأعمال الخبرة يتضمن كل ما قام به من أعمال تتمثل بدعوة الخصوم للحضور وسماع أقوالهم و أقوال أشخاص أو ملاحظاتهم وتكون موقعه من قبلهم ما لم يمتنعوا عن ذلك ويثبت ذلك في محضر الخبرة كذلك تثبيت أقوال الأشخاص الذين سمعهم سواء أكان ذلك بناء على طلب الخصوم او من تلقاء نفسه[٣٥]، ويعد المحضر الذي يحرره الخبير من أوراق الدعوى ويعتبر دفاعاً معروضاً على المحكمة كغيره من دفاعات الخصوم[٣٦].

من ثم فلابد على الخبير القضائي أن يحرر في كل جلسة من جلسات الخبرة محضرا يثبت فيه من حضر من الخصوم وملاحظاتهم كذلك يثبت فيه ما حصل عليه من مستندات وما توصل إليه من معلومات إزاء حصوله على هذه المستندات والأوراق والوثائق، ولعل الهدف من إلزام الخبير القضائي بإعداد محضر في كل أعمال الخبرة هو من أجل وضع المحكمة في الصورة بكافة أعمال الخبرة وحتى تتوفر الطمأنينة لدى المحكمة لصحة أعمال الخبير وسير الخبرة على الوجه المطلوب وطبقا لذلك تتكون العقيدة لدى المحكمة بناء على هذا المحضر ، وفي صدد ذلك فقد حصل خلاف في وجهات النظر حول الأثر المترتب على إغفال الخبير لهذا الالتزام وذلك بعدم أعداد محضر بأعمال الخبرة، فاتجاه يذهب إلى ترتيب البطلان النسبي لعمل الخبير وذلك لعدم تحقق الهدف المرجو من نص المشرع على ذلك الالتزام ، بالإضافة الى عدم إلمام المحكمة وعدم وضعها في الصورة بكل تفاصيل أعمال الخبرة والإجراءات التي قام بها الخبير خلال تنفيذه للمهمة الموكلة إليه

من قبل المحكمة كذلك عدم إمكانية رقابة المحكمة تحقق رقابتها على أعمال الخبير القضائي لاسيما أن الشطر الثاني من نص المادة ١٤٢ من قانون الإثبات نص على مباشرة عمل الخبير تحت أشراف المحكمة ، وأخيراً يترتب على إغفال الخبير القضائي لهذا الالتزام فقدان تقرير الخبير أحد أهم أركانه الأساسية وهو محضر الخبرة على الرغم من تضمنه النتيجة النهائية والتي توصل إليها الخبير القضائي، أما الاتجاه الأخر فيذهب إلى عدم ترتيب البطلان على إغفال الخبير القضائي التزامه بإعداد محضر في أعمال الخبرة مادام أن ذلك لم يترتب عليه أي ضرر تجاه أحد الخصوم في الدعوى.

كما أن المشرع المصري عالج مسألة التزام الخبير بإعداد محضر الخبرة في قانون الإثبات حيث نصت المادة (١٤٩) والتي جاء فيها: (يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديه ماله لذلك فيذكر في المحضر، كما يجب أن يشمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم وتوقيعاتهم)، فمن هذا النص نرى أن النصين العراقي والمصري تطابقا من حيث الإشارة لهذا الالتزام الخاص بالخبير القضائي.

الفرع الخامس/ إعداد تقرير الخبرة

يعد تقرير الخبرة هو جوهر عملية الخبرة من أبرز التزامات الخبير[٣٧]، فقد قضت المادة ١٤٤ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته على إلزام الخبير القضائي بإعداد تقرير مفصل بالنتائج والأمور التي توصل إليها فضلاً عن الأسباب التي بنى رأيه عليها وفي حال تعدد الخبراء في المسائل التي تحتاج الى أكثر من خبير واختلاف الرأي فيما بينهم فيجب على الخبير في هذه الحالة بيان رأي كل منهم مسبباً في التقرير ويقوم الخبير بتقديم تقريره إلى المحكمة كما يمكن إعطاء نسخة منه لمن يطلبها من الخصوم في الدعوى[٣٨]، كما أشار المشرع المصري في المادة (١٥٠) من قانون الإثبات إلى وجوب إعداد تقرير الخبير حيث نصت هذه المادة على: (على الخبير أن يقدم تقريراً موقعاً منه بنتيجته ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة، فإذا كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريراً واحداً يُذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه)، ومن مراجعة كلا النصين العراقي والمصري نجد أن المشرع العراقي ذهب إلى وجوب إعطاء صورة من تقرير الخبرة لأي من الخصوم في حال طلب ذلك، في حين أن المشرع المصري لم يلزم المحكمة أو الخبير بذلك.

وقد أشارت محكمة التمييز إلى مسألة وضوح التقرير وقطعيته، ففي قرارها جاء فيه: (لدى التدقيق والمداولة وجد أن الكشف المؤرخ ١٩٦٤/٦/١١ والذي قد فيه الخبير تقريره بتاريخ ١٩٦٤/٦/١٣ كان غير مستوفي للشروط القانونية إذ لم يرد فيه فيما إذا كان المميز قد أكمل جميع النواقص المدونة في الكشف المستعجل في الإضبارة المرقمة ٢٧/م/ ١٩٦٤ أم لا تزال فيه بعض النواقص إذ لم يرد في الكشف المذكور ما يحدد ما بقي من نواقص مع قيمتها بعد مقارنته بالكشف المستعجل، وحيث أن تقرير الخبير يجب أن يكون واضحاً وحاسماً للنزاع إذ يصح أن يكون سبباً للحكم حسب ما جاء في الجملة الأخيرة من الفقرة (١) من المادة (١٣١) من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ....)[٣٩].

أما فيما يتعلق بالشكل الذي يكون عليه التقرير فثمة خلاف بين التشريعات فيما يتعلق بشكل التقرير الذي يعده الخبير القضائي فمن حيث الأصل العام والسائد في أن تقرير الخبير يجب أن يكون مكتوباً أي بشكل محرر ورقي حيث ألزمت بعض التشريعات كالقانون المصري في المادة ٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون تقرير الخبير في كل الأحوال مكتوباً حتى وان تم سماعه شفوياً، والسبب في ذلك يعود إلى أن الخبرة التي يقدمها الخبير القضائي بشكل مكتوب تكون أكثر وضوحاً ودقة وفي الوقت ذاته تكون بعيدة عن الأخطاء البشرية المتمثلة بالخطأ والنسيان ، ولكن مع ذلك وفي بعض أنواع الخبرة التي لا تحتاج إلى كتابه والتي تكون الخبرة فيها شفوية بشكل رأي فني أمثال الخبرة التي لا تحتاج إلى تجربه أو أبحاث مختبرية ففي هذه الأنواع من الخبرة تكون الخبرة الشفوية أكثر فائدة وذلك لاختصارها لإجراءات المحاكمة والتقليل من الجهد والوقت. مقابل ذلك أجازت بعض التشريعات بشكل صريح جواز تقديم الخبرة بشكل شفوي لكنها تأخذ الشكل الكتابي في نهاية الأمر، وهذا ما نصت عليه المادة١٣٨ من قانون الإثبات العراقي بقولها: (للمحكمة أن تعين خبيرا أو أكثر لإبداء رأي الخبير في محضر الجلسة ويوقع عليها)، ولكن على العكس من ذلك في البعض الآخر من التشريعات ذات النظام الانجلوامريكي ففي هذه التشريعات لا يجوز للخبير تقديم الخبرة بشكل مكتوب، وإنما يعد الخبير عندهم شاهداً تتم مناقشته كغيره من الشهود[٤٠]، ألا أن هذا الاتجاه منتقد على أساس أن خبرة الخبير في هذه الحالة لا تعتمد على مهارته الفنية وسلامة أبحاثه بقدر ما تعتمد على حنكة وإمكانية وبراعة الطرف أو الجهة التي توجه الأسئلة إليه والتي تتولى مناقشة الخبير في رأيه الفني أو العلمي وبناءً على ذلك فإنّ الخبير في هذه الحالة لا يستطيع أن يقدم كل ما لديه من إجابات و إيضاحات إلا في حدود الأسئلة التي تطرح عليه من قبل الطرف المناقش، وفي هذا الصدد ذهب أحد الخبراء الشهيرين البريطانيين إلى القول بعد أن شعر بخيبة أمل في خبرة أداها في إحدى المحاكم الإنكليزية ولم يستطع أبداء رأيه

كاملا (أن نظام توجيه الأسئلة يقيد الخبير أثناء أداء الشهادة ولقد أديت شهادة في صالح المتهم، لأن الادعاء لم يسأل عما هو في صالحه لذلك فإن ما قلته أمام المحكمة ليس إلا نصف الحقيقة وإني أجد صعوبة في فهم تقليد قانوني يمنعني من تقديم تقرير مكتوب)[٤١] ، فضلاً عما تقدم فإنه ما تقدم يجب أن يكون تقرير الخبير واضحاً ومصاغاً بلغة وتعبير مفهومين لا يحتمل التأويل خالي من الغموض والتعقيد حتى يتسنى للقاضي والخصوم فهمه وتكوين قناعه تامة لدى القاضي على ضوء ما جاء في التقرير[٤٢]، وقد قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها بأنّه: (يجب أن يثبت التجاوز من قبل الخبير خالياً من الإبهام ويبين نوع هذا التجاوز وطبيعته وأبعاده وينظم ذلك بمرتسم)[٤٣] .

أما فيما يتعلق بأجزاء التقرير الذي يقدمه الخبير القضائي فهو يتكون من مقدمة أو ديباجة تتضمن أسم الخبير أو أسماء الخبراء وأسماء الخصوم ووكلائهم وكل ما سمعه الخبير منهم وملاحظاتهم كذلك تتضمن طلبات الخصوم وكل ما قاموا بتقديمه من مستندات وأوراق ووثائق لها صلة بعملية الخبرة فضلاً عن اسم المحكمة التي انتدبته وتاريخ الانتداب والمهمة الموكلة إليه[٤٤]، كذلك يتضمن تقرير الخبير الأعمال والإجراءات التي قام بها في سبيل إتمام مهمة الخبرة المتمثلة بالاختبارات التي قام بها وسماع شهادة أشخاص آخرين والمحاضر التي اطلع عليها والخبراء الفنيون الذين استعان بهم[٤٥]، وأخيراً يتضمن التقرير النتائج النهائية التي توصل إليها الخبير القضائي ويجب أن يكون الرأي الذي توصل إليه الخبير القضائي مبنياً على أسس يستند إليها في النتائج التي توصل إليها، وفي حال تعدد الخبراء يجب أن يذكر كل خبير أسبابه التي لا يتوافق بها مع غيره من الخبراء في المهمة الواحدة[٤٦]، فضلاً عن ذلك يجب أن تكون النتائج التي توصل إليها الخبير في أطار المهمة التي أناطتها به المحكمة وأن لا تتجاوز إلى أمور لم تطلبها المحكمة، وفي حال فعل ذلك فإنه لا يمنع المحكمة من الاطلاع عليه والاستئناس به[٤٧]، وفي الوقت ذاته الذي لا يجوز فيه الخبير تجاوز حدود المهمة فإنه لا يجوز له السكوت عن طلبات أرادتها المحكمة إلا إذا كان سكوته عنها مبني على أسباب معقولة[٤٨].

هذا وتوجد هناك صفتان يجب أن تلازمان تقرير الخبير القضائي إلا وهي الصفة الشخصية والصفة السرية، حيث تتمثل الصفة الشخصية بشخصية عمل الخبير إذ يجب على الخبير القضائي أن يلتزم بإعداد التقرير النهائي بنفسه ودون استلزام حضور الخصوم أثناء إعداده ما لم تكن هناك أمور تستدعي حضورهم ، ومن ثم فليس للخبير القضائي في سبيل إعداد التقرير النهائي أن يحيل أمر ذلك إلى معاونيه، وأن كان له في الوقت ذاته أن يستعين ببعضهم في بعض الإجراءات المادية

مثل الطباعة والتصوير وغير ذلك[٤٩]، أما الصفة الثانية فهي السرية فيجب على الخبير القضائي أن يلتزم السرية تجاه التقرير الذي يعده ويجب أن لا يطلع عليه غير الخصوم ووكلائهم ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك وتبقى هذه الصفة ملازمة للتقرير حتى بعد انتهاء المهمة أو تعفي المحكمة أو الخصوم الخبير من هذا الالتزام[٥٠].

أما عن الموعد الذي يجب على الخبير تقديم التقرير فيه فإنّ المشرع العراقي لم يحدد لا في قانون الإثبات، ولا في قانون الخبراء موعداً معيناً يجب على الخبير تقديم التقرير فيه، وإنما ترك أمر ذلك إلى المحكمة في تحديد موعد لانتهاء المهمة وفي هذا السياق نصت المادة ١٣٧ في الفقرة الثالثة منها من قانون الإثبات على:(يشتمل قرار تعيين الخبير على البيانات الآتية... ثالثاً- موعد الانتهاء من المهمة الموكلة إليه...) كذلك فأن المشرع لم يفرض جزاء على الخبير في حال تأخره في تقديم تقرير الخبرة في الأجل المحدد له، على العكس من ذلك فإنّ المشرع المصري حدد موعداً لتقديم التقرير من قبل الخبير ووضع جزاء يطال الخبير في حال تأخره في تقديم التقرير والمتمثلة بالغرامة وتحمل المصاريف التي تصرف دون حاجة[٥١]، كما جاء ذلك في المادة (١٥٢) من قانون الإثبات والتي نصت على أن: (إذا لم يودع الخبير تقريره في الأجل المحدد في الحكم الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحنه أجلاً لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره ، فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخيره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة جنيه ومنحته أجلاً آخر لإنجاز مأموريته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبضه من الأمانة إلى قلم الكتاب وذلك بغير إخلال بالجزاءات التأديبية والتعويضات إن كان له وجه) .

المطلب الثاني/ التزامات الخبير القضائي تجاه الخصوم

سوف نحاول ضمن هذا المطلب بيان الالتزامات المترتبة على الخبير تجاه الخصوم ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول/ سماع أقوال الخصوم

نصت المادة ١٤٢ من قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ على: (يباشر الخبير عمله ولو في غياب الخصوم الذين كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح وتكون مباشرة العمل تحت إشراف المحكمة إلا إذا اقتضت طبيعة العمل انفراد به)، كما أن المشرع المصري عالج مسألة التزام الخبير بسماع أقوال الخصوم عند الحديث عن محضر الخبرة في قانون الإثبات حيث نصت المادة

(١٤٩) والتي جاء فيها: (يجب أن يشتمل محضر أعمال الخبير على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم موقعة منهم ما لم يكن لديه ماله لذلك فيذكر في المحضر، كما يجب أن يشمل على بيان أعمال الخبير بالتفصيل وأقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الخصوم وتوقيعاتهم).

إن من أهم التزامات الخبير القضائي عند مباشرة مهمته هي دعوة الخصوم للحضور وسماع أقوالهم ويستطيع الخبير مباشرة عمله في غياب الخصوم في حالة تمت دعوتهم على الوجه الصحيح، ولم يحضروا وهذا هو المستفاد من نص المادة السالفة الذكر، هذا ويقوم الخبير بعمله تحت إشراف المحكمة، أي يكون خاضعاً لإشراف وتوجيه المحكمة واستثناء من ذلك إذا كانت طبيعة العمل الذي يقوم به يتطلب الانفراد به في هذه الحالة يباشر الخبير عمله دون إشراف المحكمة[٥٢]، وبعد أن يستمع الخبير لأقوال الخصوم وملاحظاتهم يوقع الخصوم على ما تقدموا به من أقوال وملاحظات في المحضر الذي يعده الخبير وفي حال تخلف أحد الخصوم عن التوقيع على ما تقدم به من أقوال وملاحظات يجب على الخبير أن يثبت ذلك في المحضر ذاته[٥٣].

ومن الجدير بالذكر أن قيام الخبير بسماع أقوال الخصوم وملاحظاتهم لا يحتاج إلى أخذ إذن من المحكمة التي عينته من أجل القيام بهذه العملية، لأن ذلك يدخل في صميم عمل الخبير القضائي ومأموريته فهو لا يحتاج في ذلك إلى رخصة أو أذن من المحكمة، بل يقوم به من تلقاء نفسه، والعكس من ذلك في حالة سماع أقوال الشهود ففي هذه الحالات يحتاج الخبير للقيام بذلك الحصول على إذن سابق من المحكمة التي عينته، لأن ذلك لا يدخل ضمن عمل الخبير القضائي، ويجوز أن يحضر بدل الخصوم الأصليين ، وفي هذا الخصوص يجب على الخبير أن يطلب من هؤلاء الوكلاء أن يبرزوا الوكالة التي تخولهم ذلك[٥٤].

الفرع الثاني/ سماع أقوال أشخاص آخرين

على الخبير القضائي في صدد مباشرته لمهمة الخبرة الموكلة إليه أن يستمع لأقوال أشخاص آخرين في الأحوال أو المسائل التي تتطلب الحاجة إلى سماع أقوالهم ويقوم بهذه العملية دون حاجة إلى تحليف هؤلاء الأشخاص[٥٥]، وتكمن الغاية أو الهدف من سماع أقوال هؤلاء الأشخاص هو الاستئناس ومعرفة الحقائق والمعلومات حول بعض الوقائع ، أما عن طريقة القيام بهذه العملية فهي تتم عن طريق دعوة هؤلاء الأشخاص من قبل المحكمة، وفي حال تخلفهم عن المجيء رغم دعوتهم من قبل المحكمة يتم تطبيق نص المادة ١٤٣ من قانون الإثبات العراقي بحقهم والتي نصت على: (أولاً: .... وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة إلى سماعهم على أن يكون ذلك دون حلف

اليمين، ثانياً: ... ويوقع الأشخاص الآخرون على ما يدلون به من أقوال وإذا امتنع أحدهم عن التوقيع يثبت الخبير ذلك في المحضر)[٥٦] ، وكذلك نصت المادة (١٤٨) من قانون الإثبات المصري على أن: (..... كما يسمع الخبير بغير يمين أقوال من يحضرهم الخصوم أو من يرى هو سماع أقوالهم إذا كان الحكم قد أذن له بذلك، إذ تخلف بغير عذر مقبول أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة عن الحضور رغم تكليفه ذلك جاز للمحكمة بناءً على طلب الخبير أن تحكم على المتخلف بغرامة مقدارها أربعين جنيهاً، وللمحكمة إقالته من الغرامة إذا حضر وأبدى عذراً مقبولاً)، من قراءة النصين يظهر أن المشرع المصري قد جاء بالتفاتة تشريعية جيدة من جهة فرضه لجزاء يتمثل بالغرامة على من يتخلف دون عذر مقبول عن المجيء من الأشخاص الذين ذكرهم النص لغرض سماع أقوالهم من قبل الخبير، أما المشرع العراقي فقد اقتصر في النص على إلزام الخبير أن يثبت في المحضر حالة الامتناع فقط لأحد الأشخاص أعلاه عن التوقيع على الأقوال والملاحظات التي ذكروها.

وبناءً على ذلك وحتى يستطيع الخبير سماع أقوال هؤلاء الأشخاص كالشهود مثلا فإنه لابّد من الحصول على أذن من المحكمة، على العكس من سماع أقوال الخصوم، فإنّ ذلك لا يحتاج إلى الحصول على أذن من المحكمة، لأن ذلك يدخل ضمن عمله ومأموريته[٥٧]، وفي هذا الصدد يثور تساؤل حول أمكانية استعانة الخبير بخبير آخر في اختصاص يخرج عن اختصاص الخبير الأصلي، يمكن القول إن الخبير القضائي يستطيع أن يستعين بخبير قضائي آخر مختص باختصاص آخر غير اختصاص الخبير نفسه وذلك في حالتين، الأولى تتمثل بحالة كون الخبير القضائي مخول للقيام بذلك في قرار تعيينه والحالة الثانية هي حالة كون القرار الصادر بتعيينه صادر لصفة الخبير وليس لشخصه، ففي كلا الحالتين يستطيع الخبير القضائي الاستعانة بخبير آخر للاستفادة منه فيما يملكه من دراية في هذا الاختصاص المختص به الخبير المستعان[٥٨]، ويثار تساؤل آخر فيما لو كان قرار تعيين الخبير القضائي خالي من تخويله أو إعطائه الحق بالاستعانة بخبير آخر، فما الحل في هذه الحالة ؟ في هذه الحالة يجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: استعانة الخبير القضائي بفنيين أو مساعدين يباشرون عملهم تحت إشرافه وتوجيهه ورقابته حيث يقتصر عملهم على ذلك دون أبداء الرأي الفني أو العلمي و إنما يكون الرأي الأول والأخير للخبير القضائي الذي قام باستدعائهم وطلب مساعدتهم كحالة استعانة الخبير بمهندس فني لتفكيك ماكنة مثلاً ، ففي هذه الحالة يجوز للخبير القضائي الاستعانة بمثل هؤلاء الأشخاص دون أذن سابق من المحكمة مادام أن الرأي الفني في التقرير الذي يعده الخبير صادراً من الخبير نفسه وصادر نتيجة أبحاثه الفنية الشخصية[٥٩].

الحالة الثانية: في هذه الحالة لو صادف الخبير أثناء القيام بمهمة الخبرة حاجة إلى إجراء تجارب فنية و فوق ذلك لابد من إبداء الرأي الفني أو العلمي من قبل الشخص القائم بالتجربة ، ففي مثل هذه الحالة يتم عرض هذه المسالة على المحكمة المختصة مرفقة بالأسباب التي دعت إلى ذلك فإذا وافقت المحكمة على ذلك يتم تعيين الخبير المستعان به، وفي حال إنجاز هذا الخبير تقريره يقوم بإيداعه لدى المحكمة وهي بدورها إيداعه إلى الخبير الأصلي، وفي بعض الأحوال تطلب المحكمة من كلا الخبيرين التنسيق بينهما وإعداد تقرير نهائي وتقديمه للمحكمة[٦٠].

ومن الجدير بالذكر، وفي إطار استماع الخبير القضائي لأقوال أشخاص آخرين اقتضتها لحالة الاستماع إلى أقوالهم كالشهود مثلاً، فإنّ ذلك لا يعد تحقيقاً بالمعنى القانوني فهو ملزم بعدم الخروج عن نطاق مهمته حيث أن استماع الخبير القضائي لأقوال الشهود لا يكون من أجل إثبات واقعة من شأنها أن تولد حقاً، وإنما الهدف من سماع أقوالهم هو من أجل مساعدة الخبير في أداء مهمته لا غير[٦١] فضلاً عما ما تقدم لا يوجد شكل معين لسماع أقوال هؤلاء الأشخاص فقد يكون بشكل شفوي أو خطي مع الأخذ بنظر الاعتبار عدم أداء القسم وفي الوقت ذاته يتم تدوين أسمائهم ودرجة قرابتهم من كل خصم إضافة إلى مهنة كل واحد منهم، كذلك يجوز للخبير القضائي أن يطلب من المحكمة الاستماع إليهم طبقاً للأوضاع والأصول المتبعة لديها، و فوق كل ذلك يجب أن لا يعتمد تقرير الخبير القضائي بصوره أساسية على أقوال هؤلاء الأشخاص، بل لابد من أن يستند بالدرجة الأساس على تحقيقاته والوقائع الفنية والمادية التي تثبت لديه[٦٢].

الفرع الثالث/ التمسك بالحياد التام

يلتزم الخبير القضائي أثناء مباشرته أو قيامة بمهمة الخبرة بالحياد التام تجاه أطراف الدعوى ويجب عليه الابتعاد عن كل ما يثير الشكوك في استقامته واعتداله، وهذا هو الهدف المنشود والذي رمى إليه المشرع من اشتراطه لأداء اليمين من قبل الخبير المنتخب حتى يكون الخبير طيلة مدة قيامه بمهمة الخبرة على استذكار دائم ومستمر بأن يؤدي المهمة بالصدق والأمانة والتزام الحياد التام تجاه أطراف الدعوى[٦٣]، إذ يجب على الخبير القضائي أن يكون خاضعاً طيلة فترة عمله وقيامه بمهمة الخبرة لحكم ضميره من الجانب العلمي والفني والمهني وعدم خضوعه لرغبات الأطراف وتقديراتهم في الدعوى موضوع الخبرة، ويجب أن لا يكون متعصباً أو محابياً لرأي أو طرف من أطراف الدعوى، ويجب أن يكون مستقلاً عن طلبات الخصوم.

وفي أطار التزام الخبير بالحياد التام تجاه أطراف الدعوى يجب عليه أن لا يقبل أي أتعاب إضافية من أحد الأطراف أو قبول دعوة طعام أو هديه تقدم له أو استغلال واسطة نقل توضع تحت تصرفه من قبل احد الأطراف، فالهدف من ذلك هو ضمان بقائه داخل أطار التزامه بالحيادية، ولا يمكن الطعن بعدم حيادية الخبير القضائي إلا عن طريق رده[٦٤]، إضافة إلى ما تقدم ولكي تسود الطمأنينة لدى أطراف الدعوى والمحكمة وعدم تسلل الشك إليهم في حيادية الخبير القضائي يمتنع من أن يكون خبيراً في حال كانت له صلة قرابة أو مصاهرة مع أحد أطراف الدعوى أو كانت لديه خصومة مع أحدهم أو توافرت لديه مصلحة في الدعوى منعاً للتشكيك في حياديته وحتى تبقى الطمأنينة سائدة في نفوس الأطراف [٦٥]، وقد نظمت القوانين هذا الالتزام على الخبير، ففي قانون الإثبات العراقي نصت المادة (١٣٦) على أن: (للخصوم طلب ردّ الخبير المعين من قبل المحكمة التي تنظر في الدعوى وتفصل المحكمة في هذا الطلب بقرار لا يقبل الطعن إلا تبعاً للحكم الحاسم فيها، وتتبع في حالة ردّ الخبير الإجراءات المتبعة في ردّ القاضي)، يُفهم من النص أعلاه إحالة أحكام رد الخبراء إلى قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ المتعلقة بردّ القضاة التي تضمن حالات منها كون القاضي صهراً أو زوجاً لأحد الخصوم، أو كانت له أو لزوجه أو لأحد أولاده أو لأحد أبويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين ... الخ، وغاية المشرع من النص على ذلك هو المحافظة على حيادية القاضي[٦٦]، وهذا الأمر ينطبق على الخبير وهذا ما أحالت إليه المادة (١٣٦) من قانون الإثبات العراقي، وفي جانب آخر عالج المشرع المصري هذه المسألة بنص المادة (١٤١) من قانون الإثبات والتي جاء فيها: (يجوز ردّ الخبير إذا كان: أ ـ إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت من الخصم أو زوجته بعد تعيين الخبير بقصد ردّه. ب ـ إن كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً عليه أو قيماً أو مضنونه أو وارث له بعد موته أو كان له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة يوصي أحد الخصوم أو القيم أو بأحد أعضاء مجلس إدارة الشركة المختصة أو بأحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى. ج ـ إن كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه مصلحة في الدعوى القائمة، إن كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد اعتاد مؤاكلته أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية أو كانت بينهما عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته أداء مأموريته بغير تحيز)، نلاحظ من النص المصري أن المشرع كان موفقاً في إفراده لنص خاص يدل بشكل واضح على وجوب تمسك الخبير بالحيادية التامة على العكس من المشرع العراقي الذي اكتفى بإحالة الحكم أعلاه إلى قانون المرافعات المدنية ولم يفرد له نصاً خاصاً في قانون الإثبات أو قانون الخبراء العراقي النافذ.

الفرع الرابع/ المحافظة على الأسرار

خلال سير عمل الخبرة وأثناء أداء الخبير القضائي لمهمة الخبرة قد يطلع على بعض الأسرار الشخصية للخصوم في الدعوى موضع الخبرة، ففي هذه الحالة فإن الخبير القضائي ملزم بالمحافظة على مثل هذه الأسرار وعدم إفشائها، وذلك لأن في إفشاء هذه الأسرار وعدم الحفاظ عليها قد يؤدي إلى الأضرار بأحد الخصوم مثلاً الاطلاع على الرسائل الشخصية أو معرفة الوضع المادي لأحد الأطراف، وذلك من خلال الاطلاع على الدفاتر التجارية الخاصة بهذا الطرف أو معرفة سر استخدام مادة معينة في الإنتاج الصناعي[٦٧].

وفي حال إفشاء الخبير القضائي لهذه الأسرار فإنه سوف يعرض نفسه للمسؤولية الجزائية على وفق نص المادة ٤٣٧ من قانون العقوبات العراقي والتي نصت على:(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو منفعة شخص آخر ومع ذلك فلا عقاب إذا إذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الأخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها)[٦٨]، إذاً فالمشرع في قانون العقوبات ألزم الخبير القضائي بعدم إفشاء الأسرار وحتى بعد انتهاء المهمة الموكلة إليه، بل أنه ذهب إلى أبعد من ذلك وذلك بمنعه من أن يفشي رأيه الشخصي متى ما كان ذلك له مساس بحقوق أو مصلحة أحد الخصوم، ولكن يزول هذا المنع في حال أذن صاحب الشأن إفشاء هذه المعلومات أو الأسرار أو إذا سمحت المحكمة بذلك[٦٩]، كما حدد المشرع المصري عقوبة إفشاء الأسرار لعدة أشخاص في المادة (٣١٠) من قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ والتي نصت على: (كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودع إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) أشهر أو بغرامة لا تتجاوز (٥٠٠) جنيه مصري)، بعد قراءة النص المصري نلاحظ أن حكم النص لم يأتِ على سبيل الحصر في ذكر من يلتزم بعدم إفشاء الأسرار، وإنما جاء على سبيل المثال لذلك فهو يشمل الخبراء أيضاً والدليل في ذلك بحكم عمله أو وظيفته الموكلة إليه من قبل المحكمة والمتمثلة بمهمة الخبرة فإنه يطلع على الكثير من الأسرار لطرفي الخصومة، لذلك فمن واجبه المحافظة على تلك الأسرار وعدم إفشائها.

ومن الجدير بالذكر فإنه في بعض الحالات قد تقتضي الضرورة قيام الخبير القضائي بالتنويه أو الإشارة إلى بعض هذه الأسرار أو المعلومات بحكم تعلق وارتباط ذلك بموضوع المهمة الموكلة إليه، وعليه في مثل هذه الحالة يلتزم بحدود ما طلب منه في أمر تعيين ويمتنع عليه تجاوز حدود ذلك والإشارة إلى معلومات خارجة عن ذلك إذ لابد أن يكون الخبير أميناً على كل ما كان تحت مرأى عينه من معلومات وأسرار شخصية تخص أحد الخصوم في الدعوى موضوع الخبرة وكما ذكرنا سابقاً يبقى الخبير ملتزم بذلك حتى بعد انتهاء المهمة[٧٠].

الخاتمة

في خاتمة بحثنا لهذا الموضوع توصلنّا لبعضٍ من الاستنتاجات والمقترحات، كالآتي:

أولاً: الاستنتاجات

١ـ إنَّ الخبرة القضائية يتم تأديتها من شخص طبيعي يكون فيها أن يراعي الالتزامات التي تحددها القوانين المعنية بإداء الخبرة أمام القضاء والقوانين الأخرى التي تنظم مهنة معينة وكذلك القوانين العقابية التي تنظم جزء كبير من التزامات الخبير المنتدب أمام المحكمة لإبداء الرأي في موضوع ما.

٢ـ إن المشرع العراقي لم يذكر ولم يشترط شكلاً معيناً ومحدداً لطلب إجراء الخبرة وبناءً على ذلك من الممكن أن يكون الطلب بشكل مكتوب ويتم رفقه بمحضر الدعوى أو يكون شفاهاً ويتم تسجيله في المحكمة في محضر الجلسة ، لذلك يحق للخصوم القيام بإعادة طلب إجراء الخبرة أمام محكمة الاستئناف بعد أن تم رد طلب إجراء الخبرة أمام محكمة البداءة.

٣ـ إن الموقف التشريعي العراقي لم يوافق المشرع المصري الذي حدد نوع خاص من العناية قد يكون بمقتضى نص أو اتفاق يرتفع بمستوى العناية المطلوبة أو يقلل منها بحسب طبيعة العقد أو التصرف، إلا أنّ طبيعة التزام الخبير القضائي تقترب من الالتزام ببذل عناية، فالخبير القضائي يلتزم بأن يبذل العناية المعتادة لتحقيق الغاية المنشودة وفقاً لما يتوافر لديه من ملكة فنية كان قد اكتسبها من أمور صنعته أو فنه أو مهنته، ولا يكون ملزماً بتحقيق نتيجة الخبرة لعدة أسباب منها أن رأي الخبير لا يكون ملزماً للمحكمة بقدر كونه رأي تستأنس به المحكمة التي قد تعتمده في مسألة أو ترفضه في الوقت ذاته.

ثانياً: المقترحات

١ـ إن المشرع المصري كان موقفه أفضل من النص العراقي بخصوص أداء اليمين من قبل الخبير، لأنّ القانون المصري حدد الجزاء المترتب على أداء الخبرة القضائية دون حلف اليمين ألا هو البطلان البات، لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل الشطر الأخير من نص المادة (١٣٤) والمتعلق بإمكانية حلف اليمين بعد أداء الخبرة، وذلك بجعل أداء الخبرة دون حلف اليمين باطلاً، وعليه نقترح على المشرع العراقي أن يساير المشرع المصري بهذا الخصوص.

٢ ـ نقترح على المشرع العراقي إيراد نص خاص بترك الخبير أو اعتزاله للمهمة الموكلة إليه القيام بها، إذ جاء قانون الإثبات رقم ١٠٧ لسنة١٩٧٩ وقانون الخبراء رقم ١٦٣ لسنه ١٩٦٤ خالياً من تنظيم هذه المسألة بالرغم من أن ترك مهمة الخبرة دون عذر مشروع يعد خطأ يحقق المسؤولية المدنية للخبير.

٣ـ إن المشرع المصري قد جاء بالتفاتة تشريعية جيدة من جهة فرضه لجزاء يتمثل بالغرامة على من يتخلف دون عذر مقبول عن المجيء من الأشخاص الذين ذكرهم لغرض سماع أقوالهم من قبل الخبير، أما المشرع العراقي فقد اقتصر في النص على إلزام الخبير أن يثبت في المحضر حالة الامتناع فقط لأحد الأشخاص أعلاه عن التوقيع على الأقوال والملاحظات التي ذكروها، وعليه نقترح على المشرع تنظيم هذا الأمر.

الهوامش

(١) د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الأسنان، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤، ص ٤٥.

(٢) ابراهيم أحمد المسلماني، المسؤولية المدنية للخبير، أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا ـ كلية الحقوق، بلا تاريخ نشر، ص ١٣٠.

(3)A. COURIO; lemonpole des archite ctes. J. c. p . 1989. Doct, art,n10.

نقلاً عن: ابراهيم أحمد المسلماني، مصدر سابق، ص ١٣٢ ـ ١٣٣.

(٤) إبراهيم أحمد المسلماني، المصدر السابق، ص ١٣٣ ــ ١٣٤.

(٥) يُنظر: د. حسن علي الذنون، النظرية العامة لالتزامات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢، ص ٢١ ـ ٢٢. د. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار سعد للطباعة، القاهرة، بلا سنة طبع ، ص ٢٤ ـ ٢٥.

(٦) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص ٥٠ وما بعدها.

(٧) د. عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٢٤٥ وما بعدها.

(٨) د. أنس محمد عبد الغفار، التزامات الطبيب تجاه المريض، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٦.

(٩) د. عقيل فاضل حمد الدهان، التزام الوسيط بالتبصير في عقد الوساطة في سوق العراق للأوراق المالية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، كلية القانون ــ جامعة كربلاء، ٢٠١٥، ص٢٠.

(١٠) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الالتزام الطبيعي والمدني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٢.

(١١) د. محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص ١٨٩.

(١٢) إبراهيم أحمد المسلماني، مصدر سابق، ص١٣٢ ــ ١٣٣.

(١٣) د. هشام ابراهيم السعيد، المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء (الكتبة ـ المحضرون ـ أمناء السر ـ الخبراء ـ المترجمون)، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨، ص٤٠.

(١٤) ينظر نص المادة ١٠ من قانون الخبراء العراقي رقم١٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

(١٥) د. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون الإثبات العراقي، ط٢،المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٧، ص٣٠٠ .

(١٦) لفته هامل العجيلي ، الخبرة في الإثبات المدني، ط٢ ، بلا دار نشر،٢٠١٢، ص٣٨ وما بعدها .

(١٧) د . انس محمود الزرري ، الخبرة في المسائل المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون –جامعة بغداد،١٩٨٧، ص١٠٣ وما بعدها .

(١٨) قرار محكمة التمييز رقم ٢٦٧/مدنية ثالثة/١٩٧٢/النشرة القضائية ،العدد الثاني، السنة الثالثة ١٩٧٤، ص١٨٣_١٨٤ .

(١٩) قرار محكمة التمييز المرقم ٢٥٢/ح/١٩٧٠ في ١٩٧٠/٩/١٤ النشرة القضائية العدد الثالث١٩٧١،ص٦٠-٦١ .

(٢٠) قرار محكمة التمييز المرقم (١٤٤) لسنة ١٩٧٢، نقلاً عن: إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مطبعة الجاحظ ، بغداد، ١٩٩٠، ص٣٢٧.

(٢١) د . عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق ، ص٣٠٠ .

(٢٢) قرار محكمة التمييز رقم ٢٥٢/حقوقية ثانية /١٩٧٠ في ١٩٧٠/٩/١٤ النشرة القضائية ، العدد الثالث ، سنة ١٩٧١ .

(٢٣)أنس محمود الزرري ، مصدر سابق ،ص١٠٥ .

(٢٤) ينظر نص المادة ١٠٨ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

(٢٥) مكي عبد الواحد ، الخبرة والخبراء أمام القضاء ، بدون دار نشر ، ٢٠١٥ ، ص١٩ .

(٢٦) ينظر نص المادة ٥٧ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ . وتقابلها نص المادة (٢٠) من قانون الإثبات المصري النافذ.

(٢٧) بو فاتح أحمد، الخبرة كوسيلة إثبات في المواد المدنية ، بحث لنيل شهادة الماجستير، بن عكنون–كلية الحقوق ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ٤٥.

(٢٨) ينظر نص المادة ١٤٨ من قانون الإثبات المصري.

(٢٩) د. نشأت احمد نصيف الحديثي ، وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، موسوعة القوانين العراقية، ط٢ ،٢٠١٤ ، ص١٨٩ وما بعدها .

(٣٠) سعدون حمد عويد ، الخبرة ودورها في الإثبات المدني، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، بغداد، بلا تاريخ نشر ، ص ١٩٠.

(٣١) انس محمود الزرري ، مصدر سابق ، ص ١٧٦.

(٣٢) د. محمود جمال الدين زكي ، مصدر سابق ، ص ١٠٩.

(٣٣) سعدون حمد عويد ، مصدر سابق ، ص ١٩١.

(٣٤) ينظر نص المادة ١٤٥ من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

(٣٥) لقد نصت المادة ١٤٣–أولاً من قانون الإثبات العراقي (يعد الخبير محضراً بمهمته يتضمن دعوة الخصوم وأقوال وملاحظات من حضر منهم، وما قام به من أعمال وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة إلى سماعهم على أن يكون ذلك دون حلف اليمين).

(٣٦)د. محمد حسين منصور ، المدخل الى القانون، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠ ، ص٢٥٥ د. سيد أحمد محمود ، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠٠٧ ، ص ٧٢.

(٣٧) محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٤، ص١٠٢.

(٣٨)د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص ٣٠٧ ــ ٣٠٨.

(٣٩) قرار محكمة التمييز المرقم (٢٢١٥/ح/ ١٩٦٤) ، نقلاً عن: عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣، ص ٦٤١.

(٤٠) د. حميد لطيف نصيف ، الخبرة العلمية والفنية أمام القضاء، بدون دار نشر،٢٠١٢، ص ٨٢ وما بعدها.

(٤١) نقلاً عن: د. غازي مبارك الذنيبات ، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة ١٩٩٠، ص٢٦٧.

(٤٢) د. حميد لطيف نصيف ، مصدر سابق ، ص ٨٢.

(٤٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٤٢٤) لسنة ٢٠٠٨، نقلاً عن: مكي عبد الواحد كاظم، الخبرة والخبراء أمام القضاء ، بدون دار نشر ، ٢٠١٥، ص٣٤.

(٤٤) مراد محمود الشنيكات ، مصدر سابق ، ص ١٩٨ وما بعدها.

(٤٥) د. نشأت أحمد نصيف الحديثي ، مصدر سابق ، ص ١٩١.

(٤٦) د. علي الحديدي ، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ نشر، ص ٣٠٤ وما بعدها.

(٤٧)د. آمال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، دار النهضة العربية ،بدون سنة نشر، ص ٢٨١ وما بعدها.

(٤٨) د. كريم خميس خصباك ، الخبرة في الإثبات الجزائي ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٨، ص ١٧٩.

(٤٩) د. محمود جمال الدين زكي ، مصدر سابق ، ص ١٥٣.

(٥٠) مراد محمود الشنيكات ، مصدر سابق ، ص ٢١٧.

(٥١) لفته هامل العجيلي ، مصدر سابق ، ص ٦٥.

(٥٢) مكي عبد الواحد كاظم ، مصدر سابق، ص١٨ .

(٥٣) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق ، ص٣٠٢ .

(٥٤) د. سيد احمد محمود ، مصدر سابق ، ص٧٠

(٥٥) ينظر نص المادة ١٤٣_أولا من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ .

(٥٦) د. عصمت عبد المجيد بكر ، مصدر سابق، ص٣٠٢ .

(٥٧) د. سيد احمد محمود ، مصدر سابق ، ص٧١ .

(٥٨) انس محمود الزرري، مصدر سابق ، ص١٧٦ وما بعدها .

(٥٩) د. سعدون حمد عويد ' مصدر سابق ، ص١٩٢ وما بعدها .

(٦٠)انس محمود الزرري ، مصدر سابق ، ص١٨١ .

(٦١) د. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، بدون دار نشر،١٩٩٩ ، ص٣٣٣.

(٦٢) د. أميل انطوان ، الخبرة القضائية، مطبعة صادر، ط١، بيروت،١٩٩٧ ، ص ٨٠.

(٦٣) د. نشأت أحمد نصيف الحديثي، مصدر سابق ، ص١٨٩ وما بعدها .

(٦٤) سعدون حمد عويد ، مصدر سابق ، ص١٩٢ .

(٦٥) انس محمود الزرري ، مصدر سابق ، ص١٨٢ .

(٦٦) يُنظر المادة (٩١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ النافذ.

(٦٧) سعدون حمد عويد ، مصدر سابق ، ص١٩٣ .

(٦٨) د. نشأت أحمد نصيف الحديثي ، مصدر سابق ، ص١٨٩ وما بعدها .

(٦٩) د. محمود جمال الدين زكي ،مصدر سابق ، ص ١٠٩.

(٧٠) سعدون حمد عويد ، مصدر سابق ، ص ١٩٣.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، مطبعة الجاحظ ، بغداد، ١٩٩٠.

٢. إسماعيل غانم، في النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار سعد للطباعة، القاهرة، بلا سنة طبع.

٣. آمال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، دار النهضة العربية ،بدون سنة نشر.

٤. أميل انطوان ، الخبرة القضائية، مطبعة صادر، ط١، بيروت،١٩٩٧.

٥. أنس محمد عبد الغفار، التزامات الطبيب تجاه المريض، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.

٦. حسن علي الذنون، النظرية العامة لالتزامات، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٢.

٧. حميد لطيف نصيف ، الخبرة العلمية والفنية أمام القضاء، بدون دار نشر،٢٠١٢.

٨. سيد أحمد محمود ، النظام الإجرائي للخبرة القضائية في المواد المدنية والتجارية، دار الكتب القانونية، القاهرة،٢٠٠٧.

٩. عباس العبودي ، شرح أحكام قانون الإثبات المدني، بدون دار نشر،١٩٩٩.

١٠. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٣.

١١. عبد القادر أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠.

١٢. عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون الإثبات العراقي، ط٢،المكتبة القانونية، بغداد،٢٠٠٧.

١٣. علي الحديدي ، الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ نشر.

١٤. غازي مبارك الذنيبات ، الخبرة الفنية في إثبات التزوير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٠.

١٥. قدري عبد الفتاح الشهاوي، الالتزام الطبيعي والمدني، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

١٦. كريم خميس خصباك ، الخبرة في الإثبات الجزائي ، بدون دار نشر ، ٢٠٠٨.

١٧. لفته هامل العجيلي ، الخبرة في الإثبات المدني، ط٢ ، بلا دار نشر،٢٠١٢.

١٨. محمد حسين منصور ، المدخل الى القانون، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

١٩. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية المدنية في مجال طب وجراحة الأسنان، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٤.

٢٠. محمود جمال الدين زكي، الخبرة في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٩٠.

٢١. مكي عبد الواحد ، الخبرة والخبراء أمام القضاء ، بدون دار نشر ، ٢٠١٥.

٢٢. مكي عبد الواحد كاظم، الخبرة والخبراء أمام القضاء ، بدون دار نشر ، ٢٠١٥.

٢٣. نشأت احمد نصيف الحديثي ، وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية، موسوعة القوانين العراقية، ط٢ ،٢٠١٤.

٢٤. هشام ابراهيم السعيد، المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء (الكتبة ـ المحضرون ـ أمناء السر ـ الخبراء ـ المترجمون)، دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨.

ثانياً: الكتب الأجنبية

1-A. COURIO; lemonpole des archite ctes. J. c. p . 1989.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل

١. ابراهيم أحمد المسلماني، المسؤولية المدنية للخبير، أطروحة دكتوراه، جامعة طنطا ـ كلية الحقوق، بلا تاريخ نشر.

٢. انس محمود الزرري ، الخبرة في المسائل المدنية، رسالة ماجستير، كلية القانون -جامعة بغداد،١٩٨٧.

٣. بو فاتح أحمد، الخبرة كوسيلة إثبات في المواد المدنية ، بحث لنيل شهادة الماجستير، بن عكنون- كلية الحقوق ، ٢٠٠٢-٢٠٠٣.

٤. محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية ، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط،٢٠١٤.

رابعاً: البحوث

١. سعدون حمد عويد ، الخبرة ودورها في الإثبات المدني، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، بغداد، بلا تاريخ نشر.

٢. عقيل فاضل حمد الدهان، التزام الوسيط بالتبصير في عقد الوساطة في سوق العراق للأوراق المالية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، كلية القانون ــ جامعة كربلاء، ٢٠١٥.

خامساً: القوانين

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ .

٢. القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ النافذ.

٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ النافذ.

٤. قانون الخبراء العراقي رقم ١٦٣ لسنة١٩٦٤ النافذ.

٥. قانون الإثبات المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨.

٦. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ النافذ.

٧. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ النافذ.

٨. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

سادساً: القرارات القضائية

١. قرار محكمة التمييز رقم ٢٦٧/مدنية ثالثة/١٩٧٢/النشرة القضائية ،العدد الثاني، السنة الثالثة ١٩٧٤.

٢. قرار محكمة التمييز المرقم ٢٥٢/ح/١٩٧٠ في ١٩٧٠/٩/١٤ النشرة القضائية العدد الثالث١٩٧١.

٣. قرار محكمة التمييز المرقم (١٤٤) لسنة ١٩٧٢.

٤. قرار محكمة التمييز رقم ٢٥٢/حقوقية ثانية /١٩٧٠ في ١٩٧٠/٩/١٤ النشرة القضائية ، العدد الثالث ، سنة ١٩٧١ .

٥. قرار محكمة التمييز المرقم (٢٢١٥/ح/ ١٩٦٤).

٦. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (٤٢٤) لسنة ٢٠٠٨.